فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر وبسفر المقيم بالافطار
لوجود الشبهة وهو السفر في اوله واخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد
للشبهة ويقضي ايام الاغماء ولو كان كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى
ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه اي
في ليلة فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا
لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان قضى رمضان
كله لعدم النية ووجود السبب ويقضي ايام جنون افاق بعدها في الوقت
لان السبب وهو الشهر قد وجد والاهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة
واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء ولا يقضي كل الشهر المستوعب
اي بالجنون لانه يفضي الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة
والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر
صوم الايام المنهية والسنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه افطرها احترازا عن المعصية المجاورة
وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها اجزأه وخرج عن العهدة لانه
اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اي بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة
وهذه المسألة على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين
او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرره بعزيمته
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى
غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه وههنا اشكال مشهور مذكور في كتب الاصول لا حاجة الى ايراده
ههنا ندب تفريق صوم الستة في شوال يعني ان صوم الايام الستة بعد
الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال
ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما يستقبل لانه اخل بالوصف لا في معين اي لو نذر صوم شهر بعينه و
افطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي لا يختص
نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الوفاء فان يقول لله علي

على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام واعتكف شهرا قبله او ذكر الصلاة على
هذا الوجه جاز على النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق
بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر
ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا خلافا
لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم او على
هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر
المعلق يعني لو قال ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف
ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو
قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق
لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله نذر صوم رجب فدخل رجب وهو
لا يستطيعه اي الصوم لانه مريض افطر وقضى كرمضان اي بوصل او بفصل مريض

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على شيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة
وامرأة في بيتها بنية اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة في العشر الاخير
من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحة الاول يعني مؤكدة
الواجب لا الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط
الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس لها حد معين حتى
لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لانه مبني على المساهلة وقيل
الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة فاقله يوم فلو تطوع فيه اي في اليوم النفل
يقضي لانه شرع فيه قصدا وابطله لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول الخروج
والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة لانها اهم حاجاته فيباح
له الخروج لاجلها ضرورة وقت الزوال اي ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث
لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله خرج وقتا يدركها اي الجمعة
يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي ركعتي
تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي السنة على الخلاف
اي على اربع ركعات عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان
الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ
منها ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما وليلة لان المفسد له الخروج من المسجد لا

Copyright © King Saud University